

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



بورصة عمان
سوق الأوراق المالية
Amman Stock Exchange

Ref: _____

Date: _____

الرقم: ١١٣ / ٩ / ٨
التاريخ: ٢٠٠٣ / ٢ / ٤
الموافق: ٣ / ذو الحجة / ١٤٢٣

تعميم

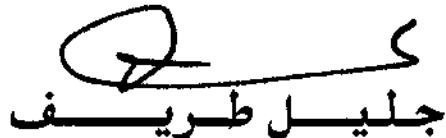
رقم (١٠)

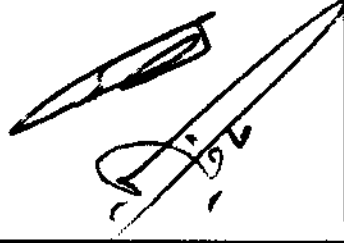
السادة أعضاء بورصة عمان المحترمين

تحية طيبة وبعد،

أرفق طياً نسخة من تعليمات التمويل على الهامش رقم (١) لسنة ٢٠٠٣ الصادرة بالاستناد لأحكام المواد (١٢) و (٤٧) و (١٢٣) من قانون الأوراق المالية رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٢، بعد إقرارها من قبل مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية، حيث سيبدأ العمل بها اعتباراً من ٢٠٠٣/٣/١، راجياً من أعضاء البورصة التقيد بما جاء في هذه التعليمات.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،


جليل طريف
المدير التنفيذي



تعليمات التمويل على الهامش رقم (١) لسنة ٢٠٠٣

صادر عن مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية بالاستناد للمواد (١٢) و (٤٧) و (١٢٣)
من قانون الأوراق المالية رقم (٧٦) لسنة ٢٠٠٢

المادة (١) تسمى هذه التعليمات (تعليمات التمويل على الهامش) لسنة ٢٠٠٣ ويعمل بها اعتباراً من ٢٠٠٣/٣/١.

المادة (٢) يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.

القانون	: قانون الأوراق المالية المعمول به.
الهيئة	: هيئة الأوراق المالية
المجلس	: مجلس مفوضي الهيئة.
الوسيط المالي المرخص	: الوسيط المالي الاعتباري المرخص له ممارسة أعمال التمويل على الهامش.
التمويل على الهامش	: قيام الوسيط المالي المرخص بتمويل جزء من قيمة الأوراق المالية المشتراه لصالح عميله.
الهامش الأولي	: المبلغ الذي يدفعه العميل كنسبة من القيمة السوقية للأوراق المالية المنوي شراؤها.
هامش الصيانة	: مساهمة العميل في قيمة الأوراق المالية السوقية في أي وقت بعد الشراء.
البورصة	: بورصة عمان
المركز	: مركز إيداع الأوراق المالية



حساب تمويل على الهامش : حساب خاص يفتح لدى الوسيط المالي المرخص للتمويل المتفق معه والذي يتم تحديده لأعمال التمويل على الهامش.

سقف التمويل على الهامش : مجموع مبالغ التمويل على الهامش الممنوحة لعملاء الوسيط المالي المرخص.

المادة (٣) لا يجوز للوسيط المالي ممارسة التمويل على الهامش إلا بعد الحصول على ترخيص من المجلس لممارسة هذا العمل.

المادة (٤) يشترط لمنح الوسيط المالي الترخيص لممارسة أعمال التمويل على الهامش ما يلي :
أ- أن يكون مرخصاً كوسيط لحسابه.

ب- أن لا يقل رأسماله المدفوع عن (١٠٠٠٠٠٠٠) دينار.

ج- أن لا يقل صافي حقوق الملكية لديه عن (١٠٠٠٠٠٠٠) دينار.

د- أن لا يكون قد خالف معايير الملاءة المالية خلال الأشهر الستة المنصرمة.

هـ- أن يتوفر لديه القدرات والإمكانات الفنية والإدارية اللازمة لممارسة أعمال التمويل على الهامش وإدارة الحسابات الخاصة بهذه العمليات وذلك وفقاً لقناعة المجلس.

و- أن يقدم كفالة بنكية لأمر الهيئة بقيمة (٢٥٠٠٠٠٠) دينار.

المادة (٥) بالإضافة لما ورد في المادة (٤)، للمجلس أن يفرض متطلبات خاصة على أي وسيط مالي يتقدم بطلب الترخيص.

المادة (٦) للمجلس تعديل شروط ومتطلبات الترخيص وإجراءات أعمال التمويل على الهامش وعلى الوسيط المالي المرخص لممارسة التمويل على الهامش توفيق أوضاعه وفقاً لذلك أو تصفية الحسابات الخاصة بذلك خلال الفترة التي يحددها المجلس لهذه الغاية.



المادة (٧) لا يجوز أن يتجاوز سقف التمويل على الهامش ثلاثة أضعاف صافي حقوق الملكية للوسيط المالي المرخص. ويحدد المجلس من حين لآخر سقف التمويل على الهامش المسموح به للبنوك المرخصة لهذا العمل على أن لا يتجاوز هذا السقف أقصى ما هو مسموح به لأي وسيط مالي مرخص من غير البنوك.

المادة (٨) لا يجوز أن يتجاوز سقف التمويل على الهامش الممنوح من رأس المال المدفوع للوسيط المالي المرخص ضعفي صافي حقوق الملكية لذلك الوسيط. ولا تسري أحكام هذه المادة على البنوك.

المادة (٩) لا يجوز أن تتجاوز مبالغ التمويل على الهامش الممنوحة لأي عميل (١٠٪) من صافي حقوق الملكية لدى الوسيط المالي المرخص أو ٣٥٪ من سقف التمويل على الهامش بالنسبة للبنوك أو (٥٠٠,٠٠٠) دينار أيهما أقل.

المادة (١٠) يحق للمجلس أن يأمر الوسيط المالي المرخص بالتوقف عن منح أي تمويل إضافي أو فتح حسابات تمويل على الهامش لعملاء جدد أو الامتناع عن شراء أوراق مالية ممولة على الهامش وذلك في أي من الحالات التالية:

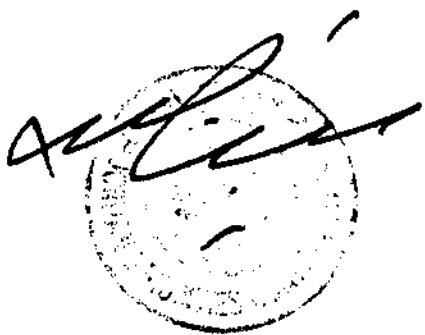
أ- إذا تجاوز مجموع مبالغ التمويل على الهامش السقف المحددة في المادتين (٧) أو (٨).

ب- إذا خالف الوسيط المالي المرخص أي من معايير الملاءة المالية الصادرة عن المجلس.

ج- إذا ارتكب الوسيط المالي المرخص مخالفة للقانون أو الأنظمة أو التعليمات الصادرة بمقتضاه.

د- إذا وجد المجلس وحسب تقديره أن الوسيط المالي المرخص غير قادر على ممارسة عمل التمويل على الهامش بشكل سليم وكفؤ.

هـ- إذا خالف الوسيط المالي المرخص أيّاً من الشروط والمتطلبات المفروضة عليها بموجب المادتين (٤) و (٥) من هذه التعليمات.



المادة (١١) يحق للمجلس وبعد إعطاء المهلة التي يراها مناسبة لتصويب أية مخالفات أن يلغي الترخيص الممنوح للوسيط المالي المرخص.

المادة (١٢) على الوسيط المالي المرخص فتح حساب خاص يسمى حساب التمويل على الهامش لعملائه الراغبين في الحصول على هذه الخدمة. ويجب على الوسيط المالي المرخص أن يحصل على موافقة الهيئة المسبقة على كل من نموذج الحساب واتفاقية التمويل على الهامش. ويحق للهيئة أن تفرض نماذج خاصة على الوسيط المالي المرخص أو تحدد بعض أو كل من بنود الاتفاقية والحساب أو ان تشترط إضافة أو حذف أية بنود كما ترى مناسباً.

المادة (١٣) لا يجوز لأي شخص فتح أكثر من حساب واحد للتمويل على الهامش لدى الوسطاء الماليين المرخصين.

المادة (١٤) يحتسب هامش الصيانة بطرح قيمة التسهيلات الممنوحة للعميل بغرض التمويل على الهامش زائداً الفوائد المستحقة عليه من إجمالي القيمة السوقية للأوراق المالية الممولة على الهامش.

المادة (١٥) يلتزم الوسيط المالي المرخص بتحصيل الهامش الأولي من العميل لحسابه قبل شراء أية أوراق مالية وذلك حسب النسب التي يحددها المجلس من حين لآخر. كما يلتزم الوسيط المالي المرخص بأن لا يقل هامش الصيانة في أي حساب تمويل على الهامش وفي كل الأوقات عن الحد الأدنى التي يحدده المجلس.

المادة (١٦) على الوسيط المالي المرخص أن يحتسب هامش الصيانة لكل حساب بشكل يومي وأن يشعر العميل فوراً إذا نقص هامش الصيانة عن الحد الأدنى المسموح به وأن يطالب العميل فوراً بتغطية النقص خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أيام عمل.



المادة (١٧) في حال تخلف العميل عن تغطية النقص حسب المادة (١٦) من هذه التعليمات، للوسيط المالي المرخص بيع جزء من الأوراق المالية الممولة على الهامش بالقدر الذي يعيد هامش الصيانة إلى حده الأدنى المسموح به.

المادة (١٨) على الوسيط المالي المرخص فتح حساب تمويل على الهامش لدى المركز لكل عميل يتعامل معه بالتمويل على الهامش.

المادة (١٩) لا يجوز للوسيط المالي المرخص تسجيل ملكية الأوراق المالية المشتراة لصالح عملائه باسمه منفرداً كما لا يجوز له تنفيذ عمليات شراء وبيع الأوراق المالية وعمليات التحويل إلا من خلال البورصة والمركز.

المادة (٢٠) يجب أن تتضمن اتفاقية التمويل على الهامش كافة الفوائد والعمولات التي يتقاضاها الوسيط المالي المرخص وأن تنص على حق العميل في قبض الأرباح والفوائد عند استحقاقها وحقه في التصويت في اجتماعات الهيئات العمومية للشركات التي يملك أسهماً فيها.

المادة (٢١) للهيئة الحق في الإطلاع على جميع اتفاقيات التسهيلات المبرمة بين الوسيط المالي المرخص والبنوك بالإضافة إلى حسابات وأرصدة الوسيط المالي المرخص لدى البنوك، وعلى الوسيط المالي المرخص أن يخول الهيئة خطياً بالحصول على أية بيانات أو معلومات تراها الهيئة لازمة من البنوك وأطراف التعاقد الأخرى مباشرة.

المادة (٢٢) لا يجوز للوسيط المالي المرخص أن يمول شراء الأوراق المالية المصدرة عنه أو رهنها لضمان أي تمويل على الهامش.

المادة (٢٣) تعتبر الأوراق المالية المشتراة ضماناً للتمويل على الهامش، ولا يجوز للوسيط المالي المرخص قبول الكفالات الشخصية أو كفالات البنوك أو الرهونات العقارية كضمانه لذلك للتمويل.



المادة (٢٤) لا يجوز للوسيط المالي المرخص إجراء أي مناقلة أو تقاص داخلي بين حسابات عملائه أو بينه وبين أي عميل.

المادة (٢٥) يحدد المجلس من حين لآخر ووفق معايير يضعها، الأوراق المالية المسموح بتمويلها على الهامش ونسب الهامش الأولي وهامش الصيانة لكل منها.

المادة (٢٦) يلتزم الوسيط المالي خطياً وكشروط مسبق للترخيص بمراعاة أحكام هذه التعليمات وكافة القرارات الصادرة عن المجلس بشأن التمويل على الهامش.

المادة (٢٧) تنشر هذه التعليمات في الجريدة الرسمية وتعلن في وسائل النشر وتعمم على ذوي العلاقة.

